معنى التمييز والافراد لان تخصيص شيء بآخر في قوة تمييز الاخر به والاختصاص
يتعدى ويلزم والمتعدي افصح لانه لغة القران يختص برحمته من يشاء
الاختصار اختصر فلان اخذ المختصر والكلام اوجزه بحذف طوله
والسجدة واسورتها وترك آيتها كيلا يسجدوا او افرد آيتها فقرأ بها ليسجد
فيها وقد نهى عنهما وهو عرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني او حذف
عرض الكلام وهو جل مقصود العرب وعليه مبنى اكثر كلامهم ومن ثمه
وضعوا الضمائر لانها اخصر من الظواهر خصوصا ضمير الغيبة فانه في قوله
تعالى اعد الله لهم مغفرة قام مقام عشرين ظاهرا كما قال بعض المحققين
والاختصار امر نسبي يعتبر تارة اضافة الى متعارف الاوساط وتارة
الى كون المقام خليقا بعبارة ابسط من العبارة التي ذكرت وقد اكثروا
من الحذف فتارة بحرف من الكلمة وتارة للكلمة باسرها وتارة للجملة كلها
وتارة لاكثر منها ولهذا تجد الحذف كثيرا عند الاستطالة كحذف عايد
الموصول فانه كثير عند طول الصلة **الاختلاف** هو لفظ مشترك بين
معان يقال هذا الكلام مختلف اذا لم يشبه اوله آخره في الفصاحة
او بعضه على اسلوب مخصوص في الجزالة وبعضه على اسلوب يخالفه
والنظم المبين على منهاج واحد في النظم مناسب الاول للاخر وعلى
درجة واحدة في غاية الفصاحة ولذلك كان احسن الحديث وافصحه
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي لكان الكثير منه
مختلفا من جهة الفصاحة والبلاغة وانما قال كثيرا لان الاختلاف في
الجملة واقع في القران فان بعضه فوق بعض في الاشتمال على المزايا المتعلقة
للبلاغة وذلك لعدم مساعدة المقام واما اختلاف وجوه القراءة ومقادير
السور والايات والاحكام من الناسخ والمنسوخ والامر والنهي والوعد
والوعيد فليس ذلك مما يمنع عليه بل هو اختلاف تلاؤم وهو ما توافق
الجانبين واما الممنوع عليه ما يدعو فيه احد الشيئين الى خلاف الآخر
واما ما يوهم الاختلاف والتناقض وليس كذلك كنفي المسئلة يوم القيمة
واثباتها وكتمان المشركين حالهم وافشاؤها وخلق الارض والسماء وايهما
تقدم والاتيان بحرف كان الدالة على المضي كقوله تعالى وكان الله مع ان
الصفة لازمة فقد اجاب عنه ابن عباس بان نفي المسئلة فيما قبل النفخة
الثانية واثباتها فيما بعد ذلك والكتمان بالسنتهم فتنطق جوارحهم وبدا
خلق الارض في يومين غير مدحوة فخلق الارض فسويهن في يومين ثم دحى الارض
وجعل ما فيها في يومين وتلك اربعة ايام للارض فتم خلقهما في ستة ايام وكان زوانكا

للماضي

للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع بل المراد انه لم يزل كذلك وفي جامع
الترمذي نظير جواب ابن عباس في خلق السموات والارض حديث من
صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها فله قيراطان والمراد بهما الاول
وآخر معه وهكذا حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الفجر بجماعة فكانما قام الليل كله والاختلاف في الاصول ضلال
وفي الآراء والحروب حرام والاختلاف في الفروع كالاختلاف في الحلال
والحرام ونحوهما والاتفاق فيه خير قطعا ولكن هل يقال ان الاختلاف فيه
ضلال كالاولين ففيه خلاف والاختلاف هو ان يكون الطريق مختلفا
والمقصود واحدا والخلاف هو ان يكون كلاهما مختلفا والاختلاف ما يستند الى دليل
والخلاف ما لا يستند الى دليل والاختلاف من آثار الرحمة كما في الحديث المشهور
والمراد فيه الاجتهاد لا اختلاف الناس في الهمم بدليل امتي والخلاف من آثار البدعة وفسر
الشيخ الامام ابو بكر حديث سألت ربي فيما يختلف فيه اصحابي من بعدي
فاوحى الله تعالى الي ان يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضوء
من بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه فهو عندي على الهدى ورواه سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب بان من تمسك بطاعة الامراء الا في المعصية وباتباع
العلماء الا في الذلة والبدعة ولزم الجماعة والجمعات الا عند الضرورة
فهو في الفروع من اهل الاختلاف والرحمة ومن ترك شيئا منها فهو من اهل
الخلاف والبدعة فالاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة
ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه بخلاف الاختلاف
فان الاختلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد وهو ما كان مخالفا
للكتاب والسنة والاجماع **الاختيار** هو طلب ما هو خير وفعله وقد يقال
لما يراه الانسان خيرا وان لم يكن خيرا وقال بعضهم الاختيار الارادة مع ملاحظة
للطرف الاخر كالمختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف
الذي يريده والاختيار هو ترجيح الراجح نفس الامر عند الحكماء وترجيح احد
جانبي المقدور عند المتكلمين والاختيار الذي هو بمعنى القدرة والارادة
والانشاء والابداع خاص بالله تعالى واما الاختيار الذي اثبته اهل السنة
للعبد فالمراد به قصده ذلك الفعل وميله اليه ورضاه به وهو مخلوق
لله تعالى فالخلق من الله تعالى والميل والفعل من العبد صادران بتقدير الله
تعالى له ذلك فهما اثر الخلق والقدرة فالاختيار المنسوب الى العبد المفسر
بما ذكرناه اثر الاختيار المنسوب الى الله تعالى فكل فعل صدر من العبد ان نظرت
الى وجوده وحدوثه فانسب ذلك قدرة الله وارادته لا شريك له وان نظر

Copyright King Saud University